

بحار الأنوار

[312] 13 - وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال: من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروته سماه **ا** كاذبا وإن كان صادقا، وإن شهد له بما يحيى ماله أو يعينه به على عدوه أو يحقن دمه سماه **ا** صادقا وإن كان كاذبا، ومعنى ذلك أن يشهد له ويشهد عليه فيما بينه وبين مخالف، فأما بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحق (1). 14 - شى: عن يزيد بن اسامة، عن أبي عبد **ا** عليه السلام قال: سألته عن قول **ا** " ولا يَأْب الشهداء إذا ما دعوا " قال: لا ينبغي لاحد إذا ما دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم (2). 15 - شى: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في قول **ا** " ولا يَأْب الشهداء إذا ما دعوا " قال: إذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حق لا ينبغي أن تتعاس عنه (3). 16 - شى: عن أبي الصباح، عن أبي عبد **ا** عليه السلام في قوله " ولا يَأْب الشهداء إذا ما دعوا " قال: لا ينبغي لاحد إذا ما دعي للشهادة أن يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم، وذلك قبل الكتاب (4). 17 - شى: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد **ا** عليه السلام قال: قلت: لا تكتموا الشهادة قال: بعد الشهادة (5). 18 - شى: عن هشام، عن أبي عبد **ا** عليه السلام في قوله " ولا يَأْب الشهداء " قال: قبل الشهادة (6). 19 - سر: من جامع البزنطي، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين قال: قال في رجل يدعى إلى الشهادة فيصحها بكل ما يجد السبيل إليه من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصح ولا تأخذه هواده على _____ (1) فقه الرضا: 41. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 155 والظاهر وقوع التصحيف في أول اسناده ولعل الصواب عن زيد أبي اسامة وهو المعروف بزيد الشحام. (3 - 6) تفسير العياشي ج 1 ص 156.